

القرار ٢٣٢٦ (الدورة ٢٢)
مسألة إرق استقصاء الوقائع

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٦٦٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢١٠٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٨٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن مسألة طرق استقصاء الوقائع،
وان تحييها علما بالملاحظات المقدمة من الدول الاعضاء عملا بالقرارات السالفة الذكر، وبالأراء التي ابدت في الامم المتحدة ،

وان تحييها علما مع التقدير بالتقريرين المقدمين من الامين العام (١) عملا بالقرارات السالفة الذكر،

وان تدرك عادة استقصاء الوقائع العيادي بوصفه احدى الوسائل المساعدة على فض المنازعات ،

وان تعتقد بان المساهمة مساهمة هامة في فض المنازعات السلمي وفي السيلوية دون قيامها بتقرير اراء عيادي لاستقصاء الوقائع في اطار المنظمات الدولية وفي الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف، وبواسطة الترتيبات المناسبة الاخرى ،

وان تؤكد ان امانية اللجوء الى الدارق العيادية لاستقصاء الوقائع لا تغل بحق الدول في التماس الوسائل السلمية الاخرى التي تعتبرها لفض المنازعات ،

وان تؤكد من جديد اهمية استقصاء الوقائع العيادي ، في الحالات المناسبة ، لفض المنازعات وللدبلوماسية دون قيامها ،

وان تشير الى امانية الاستمرار في استحداث التسهيلات القائمة لاستقصاء الوقائع ،

١ - تدعو الدول الاعضاء على الاستعداد الام افضل للدارق الموجودة لاستقصاء الوقائع ؛

٢ - وتدعو الدول الاعضاء الى ان تراعي ، في اختيار وسائل فض المنازعات السلمي ،
امكانية اسناد مهمة استقصاء الوقائع ، كلما بدا ذلك مناسباً ، الى المنظمات الدولية المختصة والى الهيئات المنشأة بالاتفاق بين الاطراف المعنيين ، وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة او الاتفاقيات الاخرى المختصة ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البندان ١٠ و ١٤ ، من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5694 ؛ والرجوع الاخير ، الدورة العادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6228 .

٣ - وتلفت النظر بوجه خاص الى امكانية لجوء الدول في حالات معينة، عند الملازمة، الى اجراءات استثناء الوقائع، وفقا للمادة ٣٣ من الميثاق ؛

٤ - وتلتزم من الامين العام ان يعد قائمة باسماء خبراء في ميدان القانون والبياديين الاخرى، يمكن للدول الامارات في اي نزاع ان تستعين بهم ، بالاتفاق فيما بينها ، في استقصاء الوقائع المتعلقة بالنزاع ، وتلتزم من الدول الاعضاء ترشيح عدد من رعاياها اقضاء خمسة اشخاص لادراج اسمائهم في تلك القائمة .

الجلسة العامة ١٦٣٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢)

ضرورة تمجيد وضع تعريف للعدوان
في ضوء الحالة الدولية المعاصرة

ان الجمعية العامة،

ان ترى ان ميثاق الامم المتحدة يقضي بأن يمتنع جميع اعضاء الامم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة، او على اي وجه آخر مناف لمقاصد الامم المتحدة ،

وان ترى ان احد المقاصد الرئيسية للامم المتحدة صيانة السلم والامن الدوليين ، والقيام بتحقيقا لذلك ، باتخاذ التدابير الجماعية الفعالة اللازمة لمنع تهديد السلم وازالتها ولتقسيم الاعمال العدوانية او غيرها من الاعمال المخلة بالسلم ،

واقترعا منها بأن توطيد ارادة الدول لاحترام جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق مازال يمثل احدى المشاكل الاساسية التي تواجه الامم المتحدة في صيانة السلم الدولي ،

وان ترى ان ثمة اقتناعا واسع الانتشار بأن تعريف العدوان سيكون له اهمية كبيرة في صيانة السلم الدولي واتخاذ التدابير الفعالة ، بموجب الميثاق ، لمنع الاعمال العدوانية ،

وان تلاحظ انه ليس هنالك بعد أي تعريف مستقر للعدوان ،

١ - تدرك ان هنالك اقتناعا واسع الانتشار بالحاجة الى التمجيد في تعريف العدوان ؛

٢ - وتنشئ لجنة خاصة تسمى ' اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان ' وتكون مؤلفة من خمس وثلاثين دولة من الدول الاعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة ، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم ؛